

اطنا هذا الفصل لا يفتا عنه بعض من لا يعلم له انه القراءات الصحيحة هي التي عنه
 لقوله السبعة أو أنه الأجر السبعة التماسا للرب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة
 لقوله السبعة بل غلب على كثير من الرجال أنه القراءات الصحيحة هي التي في الشاطبية
 واليسير وأزلهي التماسا للرب يقول صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف حتى
 أنه بعضهم يطووه على ما لم يكن في هذه الكتابة ثم شاز. وكثير منهم يطووه على ما لم
 يكن عن لقوله السبعة شازا. وربما كانه كثير مما لم يكن في الشاطبية واليسير عنه
 غير لقوله السبعة أسبعه كثير مما فيها. وإنما وقع هؤلاء في الشبهة لأنهم سمعوا
 أنزل القرآن على سبعة أحرف. وسموا قراءات السبعة وظنوا أنه هذه السبعة هي تلك
 التماسا للرب. ولذلك كره كثير من الأئمة التقديس بها اقتداء به بما عهد على سبعة من
 القراء وظنوه في ذلك وقالوا الاقتصار على دونه لهذا العدد أو زاده أو غيره
 مراده ليمتلئ منه لا يعلم هذه الشبهة. قال الامام ابو العباس احمد بن محمد بن حنبل
 فأما اقتصار أهل الاصهار في الزغلب على ما نفع وابه كثير والى عمرو وابنه عامر
 وعاصم وحزرة والنسائي فذهب اليه بعض المتأخرين باختصارا واختيارا فجعل
 عامة الناس للقرآن المتقوم حتى اذا سمع ما يخالف خطأ وكفر وربما كانت اظهر
 واشهر. ثم اقتصره قلت عناية على ابيه لئلا يام منهم فصار اذا سمع واذا
 او عن غيرهما ابطلوا وربما كانت أشهر. ولقد فعل سبع لقوله السبعة ما لا ينبغي
 له ان يفعل. واشكل على العامة حتى ولو ما لم يعلم جهل. وأولهم كل من قل نظره
 انه لقوله السبعة المذكورة في الخبر النبوي. لا غير ذلك. وهم الداعية السابعة وليست
 اذا اقتصر عن سبعة أو زاد ليقل هذه الشبهة. وقال أيضا القراءة السبعة
 التي لا يجوز ردها ما اجتمع فيها الشروط فراجع ذلك ويجب قبوله

